




دولة فلسطين
وزارة العمل



مركز الديمقراطية
وحقوق العاملين في فلسطين



اصابات العمل



© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة 2013
مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين

DWRC

المقر الرئيسي

رام الله - شارع الارسال - حي المصايف - ص.ب 876
هاتف: 009722952608 - 2952718 - 29649997
فاكس: 009722952985
البريد الالكتروني: info@dwrc.org
صفحة الانترنت: www.dwrc.org

فرع غزة

غزة - شارع الشهداء - عمارة حسنية - ص.ب 5251
هاتف: 08 - 2849014 - فاكس: 08 - 2849010
البريد الالكتروني: gaza@dwrc.org

وزارة العمل

مقر الوزارة الرئيسي - رام الله

رام الله - الإرسال
هاتف 970 2 2982800 + فاكس 970 2 2982801 +
صندوق بريد رام الله 350
بريد الكتروني info@mol.gov.ps

MISEREOR
IHR HILFSWERK

تم إصدار هذه المادة بدعم من الوكالة المركزية الكاثوليكية
لدعم التنمية التي لا تتحمل اية مسؤولية عن محتويات المادة

مثال:

تعرض علي لإصابة في قدمه أثناء تاديته لعمله في مصنع للباطون. وقد راجع مكتب العمل الذي قام بتحويله إلى اللجنة الطبية حيث قررت أنه يعاني من عجز دائم نسبته 51%.

احسب التعويض الذي يستحقه علي علماً بأن عمره 52 سنه ويتقاضى أجراً أساسياً مقداره 3000 شيكل بالإضافة إلى 300 شيكل بدل مواصلات شهرياً.

لتفسير تعويض اصابة العمل يجب الحساب وفقاً لمعادلتين حيث يحق للعامل الأفضل منهما:

1. (80% من اجره الأساسي حين بلوغه سن الستين)
80% * 3000 اجره الشهري * 12*8 = 29760 شيكل
العمر = 117504 شيكل

2. (اجرة عن 3500 يوم عمل) 3500 يوم * 110 اجره اليومي * 51% = 196350 شيكل

وعليه فان العامل يستحق تعويض إصابة عمل مقداره 196350 شيكل باعتباره المبلغ الافضل

احكام عامة:

• استناداً الى المادة رقم (127) 1 - يلتزم صاحب العمل بالحقوق المقررة للعامل وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.
2 - اذا اقتضت اصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الاصابة من اي منهما .

• استناداً الى المادة رقم (128) "إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون."

• استناداً الى المادة رقم (129) " لا يجوز بأي حال من الأحوال حجز التعويض الواجب دفعه إلا لسداد النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز إحالته لأي شخص آخر غير العامل أو المستحقين عنه."

• استناداً الى المادة رقم (130) "حساب التعويض على أساس متوسط الأجر يحسب التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر لآخر ثلاثة أشهر."



تعريف اصابة العمل كما ورد في قانون العمل الفلسطيني:

الحادث الذي يقع للعامل اثناء العمل او بسببه او اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه ويعتبر في حكم ذلك الاصابه بأحد امراض المهنة .

مثال على ذلك :

اذا تعرض العامل الى اصابة اثناء ادائه لعمله حتى لو كان خارج المنشأة لأغراض العمل أو تعرض لإصابه أثناء ذهابه الى عمله من بيته أو عودته من عمله إلى بيته أو تعرضه للملوثات بيئة العمل مثل أمراض المهنة التي تظهر على العامل بشكل غير فوري وغالبا ما تظهر عليه بعد انتهاء عمله تعتبر جميع هذه الحالات اصابة عمل .

التزامات صاحب العمل:

• استناداً الى المادة (116) " يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين".

• استناداً الى المادة (117) عند تعرض العامل الى اصابة عمل يجب على صاحب العمل ان يقوم بما يلي :

" عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي:



1. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للمصاب ونقله إلى أقرب مركز للعلاج .

2. تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره بالعمل .

3. إخطار الوزارة والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل خلال 48 ساعة من وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار".

• استناداً الى المادة (118) يتكفل صاحب العمل بما يلي:

1. علاج العامل المصاب إلى أن يتم شفاؤه، وتغطية كافة النفقات العلاجية اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها.

2. جميع الحقوق المترتبة على الإصابة ولو اقتضت مسؤولية طرف ثالث .

العجز المؤقت :

إذا حالت اصابة العمل دون أداء العامل لعمله فإنه يستحق 75 % من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز 180 يوم حسب ما ورد في المادة 119 من قانون العمل الفلسطيني .



العجز الدائم:

1. استناداً الى البند (1) من المادة (120) "إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة يوم عمل أو 80 % من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر".

2. استناداً الى البند (2) من المادة رقم (120) "إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم"

• استناداً الى المادة (121) " تقدر اللجنة الطبية نسبة العجز المستحقة عن إصابة العمل بمقتضى أحكام القانون أو النظام ذي العلاقة الساري المفعول وقت الإصابة. "

• استناداً الى المادة (122) " للمصاب الحق في الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته للعمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. "

متى يسقط حق المصاب بالمطالبة بالتعويض؟؟؟؟

• استناداً الى المادة رقم (123) " يسقط حق المصاب في التعويض إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عما يلي:

أ- عن فعل متعمد من المصاب .

ب- تأثير الخمر أو المخدرات .

• يستثنى من أحكام الفقرة (1) أعلاه حالة الوفاة أو العجز الدائم بنسبة 35 % فأكثر . "

• استناداً الى المادة رقم (124) " تقادم حق المصاب في التعويض ما لم يكن التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة".